اقتصاد

آخر سمعة..
رئيس مقاولي ريف دمشق يطلب تثبيت قيمة العقود بما يعادلها من الذهب!

الوطن

لا تزال مشكلة فروق الأسعار والتعويض للمقاولين المتعاقدين مع الحكومة، عالقة بين قرارات الحكومة المطالبة بصرف التعويضات، وبين إجراءات التنفيذ أو التجاهل وهواجس التقاضي.

وكان آخر كتاب لرئيس مجلس الوزراء في الموضوع يطلب من جميع الجهات العامة صاحبة المشاريع التقيد بأحكام المادة رقم ٦٣ من نظام العقود الصادر بالقانون رقم ٥١ لعام ٢٠٠٤ الخاص بالتعويض على المتعهد نتيجة ارتفاع الأسعار للأجزاء التي لم تنفذ من المشروع.

وتعليقاً على الموضوع، بيّن رئيس فرع نقابة مقاولي الإنشاءات في ريف دمشق عكرمة عساف أن المعضلة الكبيرة الجديدة القديمة التي يعاني منها قطاع المقاولات تتمثل في عدم صرف استحقاقاتهم وخاصة لجهة فروقات وزيادات الأسعار الحاصلة في ظل الظروف الصعبة التي تعيشها البلاد على الرغم من وضع رئاسة مجلس الوزراء يده على هذه المشكلة، إلا أن العديد من الجهات صاحبة المشاريع لا تلتزم بهذه التعاميم والتوجيهات.

وأوضح عساف أنه في حال عقدت بعض الجهات النية لصرف التعويضات، يضيع الموضوع عبر الزمن، من خلال تشكيل لجنة لصرف هذه الاستحقاقات. داعياً إلى حل هذه المعضلة فعليا وبشكل جذري كي تكون الحقوق محفوظة ومصانة، وبالدرجة الأولى حق الجهات العامة وحق المقاولين، مبيناً أن نسبة الأعمال والعقود التي ينفذها قطاع المقاولات تبلغ ٧٦٪ من عقود الدولة، ولحفظ هذه الحقوق يجب على الجهات المختصة تعديل بعض مواد قانون العقود رقم ٥١ لعام ٢٠٠٤ الذي ينظم عقود الجهات العامة، مطالبا بتثبيت قيمة العقود والبحث عن الحلول الناجعة، ومن هنا على الجهات الوصائية اللجوء إلى تثبيت قيمة عقود المقاولات بما يعادلها من الذهب وتطبيق المادة ٦٣ من قانون العقود المذكور لحفظ حقوق جميع الأطراف وعدم الدخول في متاهات اللجان وبلاغات فروقات الأسعار وزيادات الأسعار.

طعمة: لا يمكن تبرير الخطأ بخطأ أكبر.. والمطلوب تحسين الإنتاج

وزير الصناعة يلوح لمديري «الهندسية» بالكرت الأحمر.. والمهل أقصاها ثلاثة أشهر

الوطن

اعترض وزير الصناعة كمال الدين طعمة على لجوء المسؤولين في المؤسسة العامة للصناعات الهندسية لتبرير الخطأ بخطأ أكبر مبيناً خلال اجتماع تقييم الأداء يوم أمس أن الخطأ لا يبرر بخطأ أكبر، واصفاً التبريرات المقدمة من جانب المؤسسة بغير المنطقية بالمطلق. وطلب من المعنيين في المؤسسة قراءة الخطة قبل عرضها، وأنذر بعض الشركات التابعة للمؤسسة، مبيناً أنه سيقوم بتغيير الإدارة في حال لم يتم تحسين الإنتاج فيها.

ووصف الوزير طعمة واقع المؤسسة بالمؤلم، لأن أغلب شركاتها خاسرة وليس لديها خطط استثمارية منفذة، مشدداً على إدارة المؤسسة بأن تسرع قدر الإمكان بتشغيل شركة سيرونيكس والعمل على وضع دراسات التكاليف المعيارية والفنية مع المباشرة بتنفيذ المشاريع المتوافق عليها من الحكومة لاسيما مشروع السخان الشمسي.

وفيما يخص واقع عمل شركة كابلات دمشق، تساءل الوزير عن الآلات التي تم جلبها من حلب منذ نهاية العام ٢٠١٤، ولماذا لم يتم تركيبها حتى تاريخه، علماً بأن قرار نقل هذه الآلات جاء تحت مسمى حل إسعافي. الأمر الذي جعل الوزير يعطي مهلة للشركة لنهاية شهر آذار لتركيب الآلات وإلا فستتحمل إدارة المؤسسة كاملة نتائج التأخير.

من جانبه تحدث مدير الشركة محمد بكر بالأرقام، موضحاً أنه رغم كل ذلك تعتبر الشركة رابحة بحدود ١,٦ مليار ليرة سورية، ولدى المؤسسة ١,٦٣٣ مليار مخزوناً وإجمالي قيمة الإنتاج قد وصلت إلى ١١,٢٤٣ مليار ليرة، وراتب عمالها تصل إلى ٢,٥٦ مليون ليرة. لافتاً إلى أن المشكلة الأساسية التي تعاني منها الشركة هي نقص العمالة على خطوط الإنتاج، الأمر الذي يعتبر مشكلة أساسية لمعظم الشركات.

وفيما يخص الشركة العامة للصناعات التحولية اعتبر وزير الصناعة أن عدم وجود عمالة ليس حجة، وأعطى الشركة مهلة ثلاثة أشهر لتحسين إنتاجها، وإلا فسيتم تغيير إدارتها بالكامل، واصفاً إدارة الشركة بغير نشيطة، وبأن ليس لديهم أي مبادرة لتطوير وتحسين المنتج وحتى تسويقه لاسيما محارم كنار.

الحال ذاته تكرر مع شركة سيرونيكس، التي أمهل الوزير إدارتها ٣ أشهر قبل التغيير، مؤكداً أن اختيار الإدارة الحالية جاء على أساس الخبرة ورغم ذلك لم تقم الشركة بأي مبادرة، مع التأكيد أن إدارة الشركة حاولت التبرير للوزير وتقديم ما قامت به من أعمال خلال سنة خاصة أن خسائر الشركة قد تناقصت، إلا أن الوزير أصر على تهديد الشركة بالتغيير ولاسيما أن خسائرها وصلت إلى ١٤٠ مليون ليرة سورية.

وبالعودة للتبريرات، قال مدير الشركة: إنه يتم تعمل على تطوير عملها من خلال البحث عن صناعات بديلة ضمن اختصاص الشركة المتعلق بالصناعات الإلكترونية حيث تتابع الشركة مذكرة التفاهم الموقعة مع مركز البحوث العلمية في مجال إنتاج العدادات الإلكترونية وقد تم وضع الشروط والمواصفات الفنية وقامت الشركة بمراسلة عدد من الشركات ذات الخبرة في مجال تصنيع العدادات ولكن لم ترد أي عروض فنية لمتابعة الدراسات المطلوبة ويتم التواصل مع مركز البحوث العلمية للتعاون في مجال إنتاج الأجهزة الإلكترونية ودراسة إمكانية التصنيع في مجال الطاقات المتجددة لمواكبة أحدث التقنيات في العالم نظراً لما لهذه الصناعة من أهمية اقتصادية وبيئية كما يتم التواصل مع مركز البحوث والاختبارات الصناعية لدراسة إمكانية توطين صناعة العنفات الهوائية إضافة إلى المظلات الشمسية حيث تم تطبيق نموذج للمظلة الشمسية وحددت الكلفة المالية لها وسيتم دراسة الجدوى الاقتصادية من تصنيعها.

بدورها شركة كابلات حلب طالبت بإعطائها ٢٠٠ مليون ليرة حداً أدنى لإعادة تأهيل صالة الشركة فقط كحل إسعافي وخاصة أن أضرار الشركة كبيرة وتحتاج إلى الخبرة إلى جانب رصد اعتمادات كبيرة.

فيما يخص شركة بردى بيّن الوزير طعمة أن رقم الخسائر المعلن عنه غير صحيح خاصة أن خسائر الشركة عام ٢٠١٤ كان ٣١٥ مليون ليرة، نسبة كبيرة منها فوائد قروض لصالح المصرف التجاري والصناعي. ولفت الوزير إلى أن خسائر الشركة هي أكثر من الرقم المذكور مطالبا بوضع خطة لرصد الاعتمادات المطلوبة لتجهيز البنية التحتية التي ذكرها مدير المؤسسة لإعادة تأهيل خطوط الإنتاج حيث يتم العمل فيها حالياً على تجميع الآلات للبرادات والبدء بإنجاز بعض القوالب مع استكمال تأهيل المعمل لاستقدام الآلات الحديثة. خسائرها تصل إلى نحو ٤٦ مليون ليرة.

وتتركز توجهات الشركة للمستقبلية على عملية تأهيل وتجهيز معمل القوالب حيث تم تثبيت شراء آلتين لصناعة القوالب وهما آلة القص بالسلك المبرمجة وآلة الحقن بالشرارة المبرمجة مما يعزز قدرة شركة بردى على تصنيع القوالب لصالح الجهات العامة والزبائن إضافة إلى اللجوء لعملية تجميع منتجات نصف مفككة للأدوات المنزلية وقد تم الإعلان عن ذلك والتثبيت لعارضين لبعض المنتجات بغية إعادة الإقلاع لإنتاج الشركة وإحياء الاسم التجاري لشركة بردى وتلبية احتياجات المواطنين ومحاولة التصنيع المحلي للأدوات المنزلية وفق الإمكانات المتاحة حالياً.

أما الشركة العامة لصناعة الكبريت والخشب المضغوط فهي من الشركات المدمرة وآلاتها بحالة فنية سيئة وبحاجة إلى تنسيق كما أنه ليس لدى الشركة أي خطة استثمارية وعليها ديون تتجاوز ٧١٦ مليون ليرة وخسائرها كبيرة.

أما حديد حماة فلا تزال الشركة متوقفة عن العمل بسبب توقف أعمال التطوير لمعمل الصهر التي كانت تنفذها شركة أبولو الهندية، إلا أن استئناف العمل مرهون بنتائج تقييم وفد أبولو للأوضاع للشركة التي زارها مؤخراً إلى جانب الاستجابة للمساعي مع الجهات الوصائية لتمديد فترة القرض الهندي من وزارة المالية الخاص بتمويل المشروع. أما شركة الأخشاب والبطاريات فمعظمها شركات خاسرة وبعضها خارج العمل.

التدخل يمتد إلى حلب وحماة

الدولار «الأسود» يميل نحو ٤٢٧ ليرة.. وميالة: مضاعفة التمويل إلى الحدود القصوى

الوطن

انخفض سعر صرف الدولار أمام الليرة السورية مجدداً يوم أمس في تعاملات السوق غير النظامية، حيث تم تداول سعر بين ٤٢٧ و٤٣٠ ليرة سورية للدولار عبر مواقع التواصل الاجتماعي «فيسبوك» الخاصة بأسعار الصرف، وتطبيقات الموبايل التابعة لها، وهو ما يعتمده الكثير من التجار في معاملاتهم، بغض النظر عن مصادر معلوماتها.

يأتي هذا الانخفاض كردّ فعل أولي لبدء ضخ شريحة الدولار الجديدة عبر شركات الصرافة المرخصة، إذ يتحين المضاربون هذه الفرصة، لسحب أكبر قدر ممكن من السيولة بالدولار، بسعر منخفض، عبر العديد من القنوات والأساليب الملتوية، بهدف إعادة بيعها في السوق «السوداء» بأسعار أعلى من الرائجة حالياً لجني الأرباح، وهذا يدعم توقعات بتسجيل المزيد من الانخفاض هذا الأسبوع، ولكن بحذر، الأمر الذي يتطلب رقابة شديدة على تحرك الدولار في السوق.

من جانبه، أكد حاكم مصرف سورية المركزي أديب ميالة أن المصرف سيوسع إطار تدخله في المحافظات وبالأخص تلك التي بدأت تشهد حركة إنتاجية وصناعية واسعة ولا سيما محافظتي حلب وحماة، مبيناً أنه تم رصد ١٥٠ مليون دولار لهذا الأسبوع فقط لتلبية كل احتياجات السوق من القطع الأجنبي.

مضيفاً في تصريحات له أمس: إن موجودات مصرف سورية المركزي من القطع الأجنبي اليوم أفضل من أي يوم سبق، مؤكداً أن المصرف سيضاعف حدود تمويله إلى الحدود القصوى. وأوضح أنه سيتم عقد جلسات تدخل بشكل دوري للحفاظ على سعر الصرف ضمن مستوياته التوازنية وللحد من تأثير المضاربين في سوق القطع الأجنبي.

وفي إعلان له أمس، أشار مصرف سورية المركزي إلى أن التدخل في سوق القطع الأجنبي يتم بشكل يومي ومستمر عبر مؤسسات الصرافة بسعر صرف يبلغ ٤٠٦ ليرات سورية للدولار و٤٠٥ ليرات للدولار لتمويل المستوردات، مبيناً أنه تم تحديد سعر صرف تسليم الحوالات عند مستوى ٣٧٤ ليرة سورية مقابل الدولار الأميركي.

هذا وحدد المصرف سعر صرف الدولار مقابل الليرة السورية بـ٣٧٥,٨٤ ليرة كسعر وسطي للمصارف و٣٧٥,٨٧ ليرة كسعر وسطي لمؤسسات الصرافة.

وبلغ سعر صرف اليورو مقابل الليرة السورية وفقاً للمركزي ٤١٨,٣٤ ليرة كسعر وسطي للمصارف و٤١٨,٣٨ ليرة كسعر وسطي لمؤسسات الصرافة و٤١٦,٣٠ ليرة لتسليم الحوالات الشخصية.

هذا ويعقد المصرف المركزي اليوم جلسة تدخل للوقوف على آخر التطورات في سوق الصرف، بعد أن عقد يوم الخميس الماضي جلسة تدخل بحضور ممثلي شركات ومكاتب الصرافة وتحويل الأموال أكد خلالها ميالة أن سعر الصرف سيعود إلى الاستقرار في الأيام القادمة بفعل الانتصارات التي يحققها الجيش العربي السوري بالتعاون مع الدول الصديقة لسورية وارتفاع وتيرة العملية الإنتاجية على مختلف الصعد.

التجار يكسبون الرهان على الدولار في المؤونة و«المركزي» يخسر..!

١٢٪ ربح إضافي للمستورد من فروق أسعار الصرف على حساب المستهلك

علي محمود سليمان

استفاد التجار الذين دفعوا مؤونة استيراد في المصرف المركزي وفق الآلية الجديدة من خلال تحقيق أرباح إضافية جراء ارتفاع سعر صرف الدولار في السوق، تضاف إلى نسب أرباحهم التجارية المعروفة، بصورة تبدو وكأنها مشروعة، ولكن على حساب المستهلك، الخاسر الوحيد في رهانات سوق الصرف.

المبلغ الإضافي الذي يصب في جيوب التجار كربح ناجم عن فروق أسعار صرف دولار تمويل المستوردات، يضاف إليه ربح آخر، عندما يلجأ المستوردون إلى تسعير بضاعتهم على سعر الدولار في السوق السوداء الذي يدور حول ٤٣٠ ليرة، وليس على دولار تمويل المستوردات الرائج وقت بيع البضاعة وهو اليوم ٤٠٥ ليرة، بمعنى أن ربح فروق القطع قد يزيد على ٤٥ ليرة في كل دولار، وهو ما يمثل ربحاً بنسبة ١٢٪ تقريباً على رأس المال، غير هوامش الربح التجاري المعروفة. علماً بأن إخضاع الربح الناجم عن فروق أسعار الصرف في هذه الحالة لا يزال مبهماً!.

وتعليقاً على الموضوع، بيّن عضو غرفة تجارة دمشق محمد الحلاق أن الحديث عن تحقيق التجار لأرباح إضافية نتيجة تغير سعر الصرف بين السعر المثبت على المؤونة وسعر تمويل المستوردات هو أمر مبالغ فيه وغير دقيق، لكون التاجر يتعامل حسب مبدأ رأس المال السلعي وليس رأس المال النقدي.

موضحاً في تصريح لـ«الوطن» أن التاجر يتعامل بالاستيراد والتجارة وفق سعر الصرف اليومي للحفاظ على رأس المال لديه، ليتمكن من الحفاظ على مخزونه من السلع وليبقى قادراً على الاستيراد وضخ المواد والبضائع في الأسواق فهو أولاً وأخيراً يتعامل بالسلعة وليس بالنقد، فالتاجر الذي يضع مئة طن من الرز في بداية العام يجب أن يجد الكمية نفسها في نهاية العام كي لا يكون خاسراً، ولذلك الحديث في حصد الأرباح يعتبر شائكاً جداً لا كما يتخيله الآخرون بأنه أمر بسيط، فهو يخضع لتغيرات سعر الصرف والتكاليف اليومية وغيرها من البيانات.

وفي هذا السياق أوضح مدير في وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية لـ«الوطن» أن الاختلاف بين سعر المؤونة المثبت وسعر تمويل إجازات الاستيراد، يكون لتعويض التاجر خلال فترة شحن البضائع عن فرق سعر الصرف الذي يتغير بشكل يومي تقريباً وهو في منحى تصاعدي، فهو يثبت سعر المؤونة قبل شحن البضاعة الذي قد يستغرق شهراً أو أكثر وفي هذا الوقت قد يكون تغير سعر الصرف والمبلغ الذي وضعه كمؤونة بالليرة السورية قد فقد جزءاً من قيمته.

وأوضح بأن الربح الإضافي يتحقق للتاجر، الآن الأمر يشبه المراهنة على تغيرات سعر الصرف، ولذلك فإن الخاسر الأول والأكبر هو المستهلك، لأن فروق الأسعار يتم تحصيلها من جيبه، فالتاجر مهما تغير سعر الصرف صعوداً وهبوطاً سيضيف كل المتغيرات على بيانات التكلفة، ولذلك فالمشكلة الرئيسية تتعلق بتثبيت سعر الصرف.

وحسب مصرف سورية المركزي تم تثبيت سعر المؤونة للتجار على ٣٨٥ ليرة سورية، فيما نشرة تمويل إجازات الاستيراد سعرت بـ٤٠٥ ليرات سورية، وكان القرار رقم /٣٠٧/ وضع آلية جديدة لمنح وتمويل إجازات الاستيراد، يلتزم فيها التجار المستوردون بدفع ثمن البضاعة لمصرف سورية المركزي على شكل مؤونة.

حيث نص القرار على إلزام مستوردي بعض المواد الأساسية المحددة التي تزيد قيمتها على ١٠٠ ألف يورو بإيداع نسبة ٥٠٪ من قيمة مشروع إجازة الاستيراد بالليرات السورية كحد أدنى، مقابل الحصول على ميزة تثبيت سعر الصرف الذي يتم على أساسه تمويل إجازة الاستيراد وبحدود المبلغ المودع بالليرات السورية، على حين تم إلزام مستوردي بعض السلع الأخرى المحددة بموجب القرار على إيداع نسبة ١٠٠٪ من قيمة مشروع إجازة الاستيراد بالليرات السورية كمؤونة للاستيراد استناداً إلى سعر الصرف المحدد من مصرف سورية المركزي بتاريخ إيداع المبلغ، بحيث يتم تحرير هذه المؤونة في حال إتمام عملية الاستيراد أو في حال إلغاء الإجازة أصولاً.

ناصر آغا لـ«الوطن»: تبييض الأموال عبر تعويضات لحوادث وهمية غير ممكن

«الإشراف على التأمين» تطلب حسابات الشركات لدى المصارف.. و«المركزي»: يخرق السرية المصرفية

محمد راكان مصطفى

تشكل حركة الدولار في شركات التأمين هاجساً لجميع المعنيين في الموضوع، فبين ضرورات تسيير العمل في القطاع، ومخاوف حدوث تلاعب وخلق قنوات لتهريب الدولار.. تبقى المشكلة معلقة بين مطالبات هيئة الإشراف على التأمين وردود مصرف سورية المركزي، علماً أنه تم عقد اجتماعات بين ممثلي هيئة الإشراف على التأمين ومصرف سورية المركزي عدة مرات، وتم الطلب من الهيئة تزويد المركزي بجميع الوثائق والاتفاقيات والقرارات التي تسمح لشركات التأمين العامل بالقطع الأجنبي والتي توضح حاجة قطاع التأمين لهذا القطع.

وآخر ما استجد في الموضوع، إرسال مصرف سورية المركزي كتاباً لرئاسة مجلس الوزراء (حصلت «الوطن» على نسخة منه) يفند تفاصيل القضية، إذ يؤكد المصرف المركزي فيه أن دفع الأقساط بالقطع الأجنبي في قطاع التأمين متاح بشكل حصري للمؤسسة العامة السورية للتأمين، وذلك للتأمين على الحياة حصراً بموجب القرار رقم ٢٩٣ لعام ١٩٨٩ الخاص بتزويد القطع الأجنبي بهذه الحالة من الموارد الذاتية للمصارف أو شركات الصرافة.

جاء ذلك رداً على استفسار لهيئة الإشراف على التأمين حول إمكانية السماح لطالب التأمين بشراء الدولار من شركات الصرافة لغاية شراء بوالص تأمين.

وفيما يخص إمكانية إصدار قرار من هيئة الإشراف على التأمين ينص على السماح لشركات التأمين بتحويل جزء من رأسمالها أو احتياطاتها الفنية أو موجوداتها إلى قطع أجنبي، بيّن المصرف المركزي في كتابه لرئاسة الحكومة أن ذلك متاح في حدود رأسمال شركة التأمين المسدد بالقطع الأجنبي (مساهمات خارجية) أما بالنسبة لتحويله داخلياً أو خارجياً فيتم الالتزام بالضوابط المحددة للموضوع.

وأكد مصرف سورية المركزي أن قرار رئاسة مجلس الوزراء رقم ٢٦٦١ تاريخ ٢٤/ ١ / ٢٠٠٥ الذي سمح لشركات التأمين بتحويل قطع أجنبي للخارج ضمن حالات محددة يعتبر من الأنظمة النافذة المستثناة من تطبيق المرسوم التشريعي رقم ٥٤ لعام ٢٠١٣ الذي منع التعامل بغير الليرة السورية كوسيلة للمدفوعات، وذلك نظراً لصدوره عن رئيس مجلس الوزراء، إذ نص المرسوم التشريعي ٥٤ في مادته الأولى على مراعاة أنظمة القطع النافذة إلى جانب أن رئيس الوزراء مخول بموجب المرسوم التشريعي رقم ٥٤ بمنح استثناءات من تطبيق المرسوم المذكور في حالات محددة.

وأكد المصرف أن آلية التزويد بالقطع الأجنبي عائدة لإدارة مصرف سورية المركزي الذي يمكن أن يصدر قرارات ناظمة بهذا الخصوص وفق السياسية النقدية.

وبخصوص طلب هيئة الإشراف الحصول على بيانات تتعلق بالحسابات المصرفية لشركات التأمين المحلية لتلبية متطلبات العمل الرقابي لهيئة الإشراف على التأمين على تلك الشركات، بيّن المصرف المركزي أنه تم التوضيح لممثلي الهيئة بأن رفع السرية المصرفية عن حسابات شركات التأمين المفتوحة لدى المصارف العاملة لمصلحة هيئة الإشراف على التأمين غير ممكن عملاً بأحكام السرية المصرفية، نظراً لأن رفع السرية المصرفية من المصارف لا يمكن أن يتم إلا بموجب تصريح خطي من شركات التأمين إلى المصرف بموافقتها على كشف الحساب.

موضحاً أن الإجراء الممكن من هيئة الإشراف على التأمين لممارسة دورها الرقابي على عمل شركات التأمين هو إصدار تعليمات ملزمة لشركات التأمين بالتصريح للهيئة عن جميع الحسابات المفتوحة لدى المصارف العاملة لمصلحة تلك الشركات، حيث تقوم بالطلب من المصارف بإصدار كشوف على حساباتها وتزويد الهيئة بتلك الكشوفات، وفي حال الاشتباه لدى مطابقة بيانات هذه الكشوفات مع البيانات المتوافرة لدى الهيئة بقيام إحدى شركات التأمين بامتلاك حسابات لم يتم التصريح عنها بشكل غير أصولي، فبإمكان هيئة الإشراف على التأمين إبلاغ هيئة مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب عن الحالة المشتبه بها ليتم اتخاذ الإجراءات اللازمة بهذا الخصوص.

وفيما يخص أحقية مجلس إدارة الهيئة بإصدار قرارات تخص حالات وأنواع تأمين أخرى مثل (وثائق تأمين البطاقة البرتقالية للسيارات العابرة للحدود خروجاً، ووثائق التأمين الصحي التي تغطي العلاج خارج سورية، ووثائق تأمين السفر، ووثائق تأمين نقل البضائع البحري) بالقطع الأجنبي، بين مصرف سورية المركزي جواز ذلك إذا كان الموضوع تسديد القطع لخارج القطر تنفيذاً لالتزامات قانونية نتيجة عقود التأمين المبرمة في هذه الحالات.

وعن إمكانية استغلال شركات التأمين للثغرات القانونية الناظمة لهذا النوع من التأمين في تهريب القطع الأجنبي لخارج القطر، بيّن مدير عام هيئة الإشراف على التأمين عمار ناصر آغا لـ«الوطن» أن الهيئة حريصة على أن تضع النظم والتعليمات الخاصة بهذا النوع التأميني حيث تضمن عدم إمكانية القيام بأي تجاوزات ما يضمن عدم استغلال هذه المنتجات في أي عملية تهريب للقطع الأجنبي، منوهاً بأن وثائق تأمين البطاقة البرتقالية للسيارات العابرة للحدود عند خروجها تخضع لرقابة الاتحاد السوري لشركات التأمين.

وعن التحويلات التي تقوم بها شركات التأمين بالقطع الأجنبي إلى شركات إعادة التأمين وإمكانية أن تكون هذه التحويلات عبارة عن تهريب للقطع الأجنبي خارج القطر، أكد الآغا أن الهيئة تقوم بتدقيق جميع عمليات التحويل، والتأكد من صحتها وفقاً للأنظمة والقوانين المرعية. نافياً أن تكون هناك إمكانية لإجراء عمليات تبييض أموال عبر تحويل مبالغ بالقطع الأجنبي من شركات إعادة التأمين إلى الشركات المحلية كتعويضات عن حوادث وهمية، مؤكداً أنه يتم التأكد من وقوع الحوادث بشكل فعلي كما يتم إجراء الكشف الحسي على الحوادث.